اهتمام الدولة بتنظيم الزكاة في العهد النبوي والراشدي

الباحث د عدنان لخليفي
دكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الخامس، الرباط
المغرب

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى استثارة موضوع مكانة الزكاة في النظام المالي الإسلامي، بالنظر إليها كأحد وظائف الدولة في صدر الإسلام، والوقوف على كيفية العناية بها وتنظيمها جباية وصرفا من طرف النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، باعتبارهم أئمة وولاة أمر لشؤون المسلمين، واستقراء أبرز القضايا المتعلقة بها والتي أثيرت في تلك الفترة التاريخية، وكذا تمحيص النصوص النقلية والتجربة العملية في تنظيم الزكاة جباية وصرفا في ذلك العهد لتحديد هل هذه العناية بتنظيم الزكاة اجتهاد من الإمام مندوب أم واجب من مقتضيات الإمامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتبر الإسلام الزكاة أحد العبادات المالية الواجبة على من توفرت فيه شروط إخراجها، وركنا من أركان الديانة التي لا يكمل إسلام المرء إلا بها، وعنوان تكافل وتآزر إلزامي بين أفراد المجتمع الواحد، ودليل انتماء يُسهم من خلاله الفرد المسلم في توزيع الثروة وعدم تكدسها في يد فئة محدودة من الناس، ومسلكا من مسالك تحقيق العدالة الاجتماعية، وضمانا للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والأمني. وحفظا لكرامة الإنسان من التسوّل أو السرقة أو أي وسيلة غير مشروعة يلتجئ إليها المحتاج ليسدّ رمق عيشه.

ولم يقتصر فضل الزكاة على هذا الوجه الإحساني فقط بل جعلها آلية للإعمار والتجهيز عند من توسع في سهم "في سبيل الله"، وأسلوبا لنشر دعوة الإسلام من خلال تألف قلوب الناس بها، وتحريرا لإنسانية الإنسان من ربق العبودية (سهم في الرقاب)، وتأمينا لأصحاب الأموال في حالة الإعسار يعطون منها لتجاوز الديون المستحقة عليهم عند عجزهم لأدائها.

ومن ثم كان الاهتمام بتنظيم شأن الزكاة، يكتسي أهميته بالنسبة للدولة الإسلامية لما يحققه من مصالح اجتماعية واقتصادية وأمنية وتنموية.

إشكالية الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى استثارة موضوع مكانة الزكاة في النظام المالي الإسلامي، بالنظر إليها أحد وظائف الدولة في صدر الإسلام، والوقوف على كيفية العناية بها وتنظيمها جباية وصرفا من طرف النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، باعتبارهم أئمة وولاة أمر لشؤون المسلمين. واستقراء أبرز القضايا المتعلقة بها، والتي أثيرت في تلك الفترة التاريخية. وتمحيص النصوص النقلية والتجربة العملية في تحديد هل هذه العناية بتنظيم الزكاة اجتهاد من الإمام مندوب إليه أم واجب من مقتضيات الإمامة.

فرضيات الدراسة:

وعليه سأنطلق في هذه الورقة محاولا إبراز الفرضيات التالية:

1. أنّ تنظيم الزكاة واجب على الإمام شرعا باعتباره حاميا لحوزة الدين وإقامة شعائره.
2. أنّ اجتهاد الإمام في طرق التنظيم صرفا وجباية مرتبط بالقضايا المستجدة والنوازل المستحدثة، انطلاقا من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بالإمامة.

محاور الدراسة:

وسأتعرض لأبرز المعالم الكبرى لاهتمام الدولة في تنظيم الزكاة أبتدئها بالعهد النبوي للزكاة، ثم أتطرق إلى عهد الخلافة الراشدة، مختتما بالاستدلال على وجوب عناية الإمام بتنظيم شأن الزكاة من الأدلة النقلية والإجماع.

وقبل الشروع في هذه المحاور لا ضير بالإشارة الموجزة إلى دلالة لفظة "الزكاة" في معانيها اللغوية والاصطلاحية.

مدخل مفاهيمي: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا:

الزكاة في اللغة:

تأتي الزكاة في اللغة بمعنى الطهارة والنماء والبركة والمدح والصلاح[1]، يقال زكا الشيء إذا زاد ونما، وزكا فلان إذا صلح، ومنه قوله تعالى: **"ولولا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "** [2]، وقوله تعالى: **" فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْما "**[3]، قيل: أي صلاحا [4]، وزكا بنفسه أي طهّرها ومنه قول ربنا تعالى: **" قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا"**[5]،

وترد بمعنى المدح كما في قوله تعالى: " فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ "[6].

وكل هذه المعاني متضمنة في قوله تعالى " خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[7].

وقد ورد لفظ الزكاة في القرآن اثنين وثلاثين (32) مرة، ستة وعشرون منها (26) مقترنة بالصلاة وفيه دلالة على كمال الاتصال بينهما[8]، فإذا كانت الصلاة الأساس الذي يتجلى فيه تسخير نعمة البدن لعبادة الله تعالى، فإن الزكاة من الأسس التي يظهر فيها تسخير نعمة المال لعبادته سبحانه جلّ في علاه.

ولذلك كانت الزكاة مقترنة بالصلاة، أساس الرسالات السماوية التي بنيت عليها المجتمعات البشرية المؤمنة، يقول سبحانه وتعالى بيانا لصلاح إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام:

" وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ "[9].

وقد أكّد الحق تعالى على أن الزكاة دليل صدق الانتماء للدين، يقول تعال:

" فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ "[10]، وقد أطلقت الصدقة في القرآن في مواضع وأريد بها الزكاة يقول الماوردي: "الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المعنى "[11]. ومن ذلك قول الله تعالى: " خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ "[12]، وقوله تعالى في المنافقين: " وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ "[13]، وقوله تعالى في بيان مصارف الزكاة: " إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ "[14].

وفي تسمية الزكاة صدقة لطيفة ذكرها ابن العربي في الأحكام بتعبيره أن الصدقة مأخوذة من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد، فهي حجة على الإيمان لذلك قال سبحانه وتعالى:" فأمّا من أعطى واتقى وصدّق بالحسنى " "فمن تصدّق استدلّ بصدقته على صدق إيمانه والله أعلم"[15].

وفي السنّة، فإن نصوص الحديث عن الزكاة كثيرة، دلّت على وجوب الزكاة وبيّنت مكانتها وحثت على إخراجها ورهبت من تركها وفصّلت في أنصبتها ومصاريفها، ونكتفي في هذا المقام بإيراد حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال:" **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمّدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلا**"[16]،

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه بيان وجوب مقاتلة من كفر أوترك الصلاة أو منع الزكاة يقول صلى الله عليه وسلم " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمّدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى** "[17]. وقد أشار ابن العربي إلى معنى لطيف في هذا الحديث، **وهو أنّ الصّلاة سبب لحقن الدّم والزكاة سبب لعصمة المال**[18].

الزكاة في الاصطلاح:

يدور تعريف الزكاة عند الفقهاء حول أنها حق وجب في مال، بلغ النصاب، يخرج لفئة محدّدة من الناس.

فالمالكية عرفوا الزكاة على أنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث[19]. أوهي بتعبير ابن العربي: إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه، غير متصف بمانع شرعي، يمنع من الصرف إليه[20]، وفي هذين التعريفين نظر إلى فعل الإخراج الذي تحصل به التزكية، وهناك من عرّفها على أنها: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقيه، بلوغ المال النصاب[21]، وهذا نظر إلى عين المخرج منه، فالزكاة من الأسماء المشتركة تطلق على العين: وهي الطائفة من المال المزكى به، وتطلق على المعنى: وهو الفعل الذي هو التزكية[22]، ولذلك قال ابن عرفة: " الزكاة اسما جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا، ومصدرا إخراج جزء"[23].

وإلى قريب من النظر الأول ذهب الحنابلة، حيث عرفوا الزكاة بأنّها حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، على وجه الخصوص[24]، ويتضمن هذا التعريف إشارة إلى القطعية في أنصبة الزكاة ومصاريفها.

وعرّفها الشافعية بكونها: اسما لما يخرج من مال أوبدن على وجه مخصوص[25].

أمّا الحنفية فذهبوا إلى تعريف الزكاة على أنها: تمليك المال بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى[26]، وهذا تعريف تضمّن معنيين جليلين، الأول أن الزكاة من شروطها التمليك للمستحق، والثاني اعتبار الإخلاص في العمل فهي لله تعالى.

المبحث الأول: تنظيم الزكاة في العهد النبوي:

من المعلوم أن العهد النبوي يمكن تقسيمه إلى مرحلتين كبيرتين:

. مرحلة ما قبل الهجرة (المكية) والتي يمكن أن نصطلح عليها بمرحلة ما قبل الدولة، حيث كانت بداية الدعوة وبناء الإنسان وغرس القيم الكبرى الناظمة للفكر، وتركز الخطاب الدعوي على مباحث الإيمان بالله تعالى ووحدانيته وإستحقاقه للعبادة، وإثبات الحياة الأخروية، ووجوب الإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام مرسلا من الله تعالى ليُقوّم الاعوجاج العقدي والسلوكي الذي أصاب البشرية، ومرحلة صناعة للإنسان الذي سيحمل همّ الدعوة وبناء الدولة مستقبلا. كما يمكن أن نسِمها بمرحلة استضعاف بحكم ظروف البدايات والاضطهاد الذي عانت منه الدعوة الجديدة.

. مرحلة ما بعد الهجرة (المدنية) والتي تميّزت بوضع الأسس الأولى لبناء الدولة والمتمثلة في الجماعة المسلمة على أرض خاصة بهم وحدود معيّنة، وسلطة حاكمة ومسيّرة لأمر المجتمع، والمتجلية في إمامة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك بعض المقومات الأخرى من قبيل التوافق على وثيقة المدينة، والتي اعتبرت دستورا أولا للدولة الناشئة، وإنشاء سوق اقتصادية خاصة، وبناء المسجد باعتباره مكانا للتداول والتشاور في أمر العامة إضافة إلى دوره التعبدي.

والزكاة عبادة مالية خضعت للظرفية التي مرت منها الدعوة، ففي المرحلة المكية يمكن أن نقف على ثلاث معالم رئيسة:

المعلم الأول:

تضمن الآيات القرآنية للفظة الزكاة والحث على الإنفاق في سبيل الله تعالى بألفاظ أخرى، دون تفصيل في الأوعية والأنصبة، مع التركيز على أنها حق للسائل والمحروم والمسكين وابن السبيل، ودليل على الإيمان، يقول تعالى " إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ "[27]، ويقول في صفات المؤمنين " وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ "[28]، ويقول في بيان حال المشركين: " وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ "[29]، ويقول في بيان مستحقيها " وَالَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ " [30]، ويقول أيضا: " وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا "[31].

المعلم الثاني:

تركز مسألة الإنفاق على عتق المستضعفين من العبيد وتحريرهم، وفي هذا يذكر ابن إسحاق قَولهَ: وَحَدّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزّبَيْرِ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا بُنَيّ إنّي أَرَاك تُعْتِقُ رِقَابًا ضِعَافًا، فَلَو أَنّك إذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَعْتَقْتَ رِجَالًا جُلْدًا يَمْنَعُونَك وَيَقُومُونَ دُونَك؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يَا أَبَتْ إنّي إنّمَا أُرِيدُ مَا أُرِيدُ لِلهِ عَزّ وَجَلّ، قَالَ فَيُتَحَدّثُ أَنّهُ مَا نَزَلَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ إلّا فِيهِ وَفِيمَا قَالَ لَهُ أَبُوهُ {فَأَمّا مَنْ أَعْطَى وَاتّقَى وَصَدّقَ بِالْحُسْنَى} إلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إلّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى}[32].

المعلم الثالث: اعتبار مسألة الإنفاق طوعية ترجع إلى ضمير الفرد ومستوى إيمانه.

وبعد انتقال الدعوة إلى المدينة المنوّرة، وبداية تأسيس الدولة بمفهومها البسيط، بدأت تظهر معالم بعض المؤسسات الإدارية والمالية التي تشكل هوية المجتمع واستقلاله عن الأنظمة المتواجدة. والزكاة باعتبارها العبادة المالية نُظمت وفق نمط العيش السائد آنذاك ووفق حاجيات المجتمع، ويمكن أن نخلص إلى أن الزكاة في هذه المرحلة تميّزت ب:

المعلم الأول:

فرض الزكاة على وجه الإلزام وبيان أوعيتها وأنصبتها ومصاريفها، ففي بيان فرضيتها يقول ربنا تعالى: " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "[33]، ويقول تعالى " وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا "[34]،

قال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبو سفيان رضي الله عنه، فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف.

وفي بيان مصارف الزكاة يقول تعالى: " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** "[35].

المعلم الثاني:

جمع الزكاة وصرفها وتعيين السعاة والمصدقين لذلك من مهام النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك مصداقا لقوله تعالى " **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** " فالأمر ينصرف إلى وجوب قيامه صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة،

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم العمال لجبايتها فعن ابن عباس رضي الله عنهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "[36].

المعلم الثالث:

التعجيل في صرف الأموال المستخلصة، وإلى ذلك يشير ابن تيمية رحمه الله بقوله: " لم يكن للأموال المفروضة والمقسومة ديوان جامع في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر رضي الله عنه أيضا، إنما كان المال يقسم شيئا فشيئا "[37].

المعلم الرابع:

التشجيع على إيتاء الزكاة والترهيب من منعها، ومن ذلك ما رواه أبو ذر رضي الله عنه، قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس"[38]، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: " مَنْ أَتَاهُ اللَّهُ مَالا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ لَهُ زَبِيبَتَانِ، فَيَأْخُذُ بِلِهْزِمَتِهِ، وَيَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ[39] .

المعلم الخامس:

وضع ضوابط لعمل السعاة من ضرورة اللين في الخطاب وإتقاء كرائم الأموال وتجنب أخذ العطايا والهدايا، ومن ذلك ما رواه أبو حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية رجلا من الأزد على الصدقة فجاء بالمال فدفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: " ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أوفي بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أوشاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين "[40]، وأيضا قوله لمعاذ: " فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب "[41].

ونخلص مما سبق، إلى أن المعالم الرئيسة للتنظيم الإداري للزكاة، بدأت تظهر مع التطبيق العملي للنبي صلى الله عليه وسلم، حيث قام بممارسة الأدوار المفترضة باعتباره إماما يسوس أمور المسلمين، ومنها ما يتعلق بالزكاة باعتبارها من موارد الدولة، فنجده صلى الله عليه وسلم حرص على ترغيب الناس وبيان فضل المسارعة في إخراج الزكاة على الفرد والمجتمع، ورهّب من تركها ومنع إخراجها وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة (الدور التوعوي).

ونجده صلى الله عليه وسلم جمع الزكاة وصرفها بنفسه، وعيّن السعاة وأرسلهم لجمع الزكاة وصرفها في أماكن من الجزيرة العربية، وزوّدهم بالتوجيهات المتعلقة بتعاليم الزكاة من أوعية وأنصبة وكذا الضوابط المتعلقة بحسن المعاملة بين المزكي والساعي.

المبحث الثاني: تنظيم الزكاة في عهد الخلافة الراشدة:

1 تنظيم الزكاة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

لم تختلف معالم تنظيم الزكاة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه عمّا كانت عليه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد حرص على اقتفاء أثره وانتهاج سياسته في جمع الأموال وصرفها في حينها وإرسال السعاة لجبايتها وكتابة الكتب لهم،

ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلفه وجهه إلى البحرين، وكتب له، وختم له بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا "[42].

المعلم الأول:

ويبقى أكبر حدث طبع فترة خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وهو حدث مرتبط مباشرة بالزكاة هو قتاله لمانعي الزكاة والذي شكّل إشارة قوية إلى مكانة الزكاة وأهمية أثرها في المجتمع، وأنها وإن كانت عبادة بين الفرد وربّه، فهي كذلك من أسس النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة، فما كان لأبي بكر رضي الله عنه الرجل الرحيم أن يقاتل ويجيّش المسلمين لأمر هيّن، ولكنها فريضة الله وحق المجتمع، يقول أبو هريرة رضي الله عنه في سرد الحادث:

" لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق "[43].

المعلم الثاني:

وفي فترة ولايته، وضعت معالم أول بيت للمال في منطقة السنح[44]، وأوكل مهمته لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، وكان ينفق منه على المصاريف حتى لا يبقى فيه شيء، ويرجع ذلك إلى قلة الموارد وكثرة الحاجات.

المعلم الثالث:

اجتهاد عمر رضي الله عنه في عدم إعطاء الزكاة لسهم المؤلفة قلوبهم، وعدم مخالفة أحد من الصحابة لاجتهاده، نظرا لظهور الإسلام وانتشاره وعدم حاجته لتألف القلوب وقد صار قوة مستغنية عن الناس. فقد ذكر ابن قدامة: "وقد ورد أنّ الأقرع بن حابسٍ وعيينة بن حصنٍ — وهما من المؤلفة قلوبهم – جاءا يطلبان من أبي بكرٍ أرضًا، فكتب لهما بذلك، فمرّا على عمر، فرأى الكتاب فمزّقه، وقال: هذا شيء كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يعطيكموه ليتألّفكم، والآن قد أعزّ الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتّم على الإسلام، وإلاّ فبيننا وبينكم السّيف، فرجعا إلى أبي بكرٍ، فقالا، ما ندري: الخليفة أنت أم عمر؟ فقال: هو إن شاء، ووافقه. ولم ينكر أحد من الصّحابة ذلك."

وجاء في كتاب السنن الكبرى للبيهقي عن عبيدة، قال: جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر – رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن عندنا أرضا سبخة؛ ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر – رضي الله عنه – عليه ومحوه إياه، قال: فقال عمر – رضي الله عنه: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما.

ويذكر عن الشعبي أنه قال: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد؛ إنما كانوا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما استخلف أبو بكر – رضي الله عنه – انقطعت الرشا. وعن الحسن، قال: أما المؤلفة فليس اليوم.

2 تنظيم الزكاة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

ولما انتشرت الفتوحات وتوسعت الدولة وتولى الخلافة الفاروق عمر رضي الله عنه، عرف تنظيم الزكاة تطورا ملحوظا، يمكن أن نرصده في:

المعلم الأول:

ارتفاع مداخيل الزكاة، ومن ذلك أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، لما حمل أموال الصدقات والخراج، قال له عمر: بكم قدمت؟ فقال: بألف ألف، فأعظم ذلك عمر، وقال: هل تدري ماذا تقول؟ قال: نعم، بمائة ألف ومائة ألف حتى عدّ عشر مرات[45].

ومن ذلك أيضا، أن معاذا بن جبل رضي الله عنه أرسل لعمر من اليمن ثلث زكاة أهلها، فأنكرها عمر رضي الله عنه، وقال له: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكني بعثك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّ على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني. فلمّا كان العام الثاني بعث إليه بنصف الزكاة، فتراجعا بمثل ذلك. فلمّا كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذها مني شيئا [46].

المعلم الثاني:

إحداث ديوان الزكاة، وجاء تلبية للحاجة إلى تنظيم أمور مالية الدولة مواكبة للتطوّر الذي عرفته من اتساع وكثرة المداخيل، فقد أشار ابن خلدون أن سبب إنشاء الدواوين في عهد عمر رضي الله عنه، هو كثرة المال، حيث أورد أن أبا هريرة أتى بمال كثير من البحرين، فاستكثره عمر رضي الله عنه، وتعبوا في قسمه، فسعوا إلى إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق، فأشار خالد بن الوليد رضي الله عنه بالديوان وقال: رأيت ملوك الشام يدونون، فقبل منه عمر رضي الله عنه[47].

وإلى هذا أشار ابن تيمية بقوله: لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع في عهد رسول الله وأبي بكر رضي الله عنه، بل كان يقسّم المال شيئا فشيئا، فلما كان عهد عمر رضي الله عنه كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم[48].

3 تنظيم الزكاة في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما:

وعلى هذا النهج سار الخليفتان عثمان وعلي رضي الله عنهما، في اعتماد أسلوب الدواوين في تنظيم شؤون الزكاة، **إلا أنّ الجديد في هذه المرحلة ما قام به عثمان رضي الله عنه من تقسيم الزكاة إلى نوعين: زكاة ظاهرة في الزروع والأنعام فهذه يتكلف السعاة بجبايتها وإدخالها للديوان ثم يقوم بصرفها، وزكاة باطنة أوكل أمرها ثقة منه في دين أصحابها**، يخرجونها بأنفسهم لمن يرونه مستحقا لها، ويرجع ذلك إلى ما رآه من كثرة أموال بيت المال مما أفاء الله من الفتوحات، ثم تخفيفا على الدولة من مصاريف الجباية والتوزيع[49].

يقول الكاساني: كان يأخذها ـ أي الزكاة الباطنة ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى زمن عثمان رضي الله عنه، فلمّا كثرت الأموال في زمانه رأى المصلحة في أن يفوضها إلى أربابها بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام[50].

المبحث الثالث: أدلة وجوب تنظيم الزكاة من طرف الإمام

1 . النص القرآني:

إن القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول للتشريع، يتضمن القيم الكبرى والمبادئ العامة الضابطة لسلوكيات الفرد، إضافة إلى اشتماله على المفصّل في القضايا العقدية وبعض القضايا المتعلقة بالعبادات والمعاملات.

ويمكن أن نقف فيما يخص مسألة الزكاة على نصوص قطعية صريحة في وجوبها ومصارفها، وآيات في الغايات المرجوة منها، وقد سبقت الإشارة لها. والذي يهمّنا في هذا المقام ما يصلح للاستدلال به على وجوب تنظيم الزكاة من طرف الإمام، ونقف على آيتين كريمتين في هذا الباب:

الآية الأولى: قول الله تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "[51].

فهذا نص صريح على وجوب الزكاة، وكذلك فيه إشارة إلى الطريقة التي تؤدى بها الزكاة، فالأمر الإلهي للرسول صلى الله عليه وسلم " خذ "، فيه نص على من يتولى الأخذ والجمع ليوزع العطاء، فالواسطة بين المزكي والمستحق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخطاب موجه للرسول صلى الله عليه وسلم بحكم إمامته للناس، لذلك نصّ المفسرون على أنّ الخطاب موجه للنبي صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه من بعده على شؤون الناس.

يقول ابن العربي موضحا هذا المعنى: " فأما قولهم (إشارة إلى مانعي الزكاة عن أبي بكر رضي الله عنه): إن هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق غيره فيه به، فهذا كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر، فإنّ الخطاب في القرآن لم يرد بابا واحدا، ولكن اختلفت موارده على وجوه منها في غرضنا هذه ثلاثة:

الأول: خطاب توجّه إلى جميع الأمة، كقوله تعالى " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ " (المائدة الآية 6)، وكقوله " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (البقرة 183)، ونحوه.

الثاني: خطاب خصّ به النبيّ صلى الله عليه وسلم كقوله: " وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا " (الإسراء الآية 79)، وكقوله في آية الأحزاب "وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ "، فهذان ممّا أفرد النبي صلى الله عليه وسلم بهما، ولا يشركه فيهما أحد لفظا ومعنى، لما وقع القول به كذلك.

الثالث: خطاب خصّ به النبي صلى الله عليه وسلم قولا ويشركه فيه جميع الأمة معنى وفعلا، كقوله " **أَلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ أَلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ أَلَّيْلِ وَقُرْءَانَ أَلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ أَلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**" (الإسراء: 78)، وكقوله: " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم " (النحل: 98)، وكقوله: " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة... " الآية (النساء: 102).

فكلّ من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة، وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة، وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة.

ومن هذا القبيل قوله: " **خذ من أموالهم صدقة** " فإنّه صلى الله عليه الآمر بها، والدّاعي إليها، وهم المعطون لها، وعلى هذا المعنى جاء قوله: " **يا أيها النبي اتق الله** " (الأحزاب: 1)[52]

والخطاب موجّه للنبي صلى الله عليه وسلم بحكم إمامته ولجميع الأئمة من بعده، والإمام في الفقه السياسي رئيس للدولة، بغض النظر عن مفهوم مؤسسة رئاسة الدولة بمعناها البسيط في العصور الأولى، أو بمعناها الأكثر تعقيدا في الفقه السياسي الحديث.

الآية الثانية: قول الله تعالى في معرض بيانه لمصارف الزكاة:" **إِنَّمَا أَلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي أَلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ أَللَّهِ وَابْنِ أَلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ أَللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** "[53].

أدرج الله تعالى وهو يبيّن لنا مصارف الزكاة فئة ممن جعل لهم نصيبا منها، وهم العاملون عليها، وهم السُّعاة الذين يجلِبون الصدقة، ويتولّون قبضها من أهلها، يُعطون منها سواء كانوا أغنياء أم فقراء[54]، فهم مجموعة أفراد يعيّنهم الولي لمساعدته في جباية الزكاة وتوزيعها وحراستها، يقول ابن قدامة: " **العاملون على الزكاة هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعيّنهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب وكل من يحتاج إليه فيها، فإنّه يعطى أجرته منها، لآن ذلك من مؤنتها فهو كعلفها** "[55]. فهذه الجماعة من الناس لا تشتغل بصورة عشوائية بلا موجّه، فلابدّ لهم من سلطة تعيّنهم للقيام بهذا الأمر، وهذه السلطة يستمدونها من الإمام.

وبالتالي، **فهذه الفئة ينبغي أن تشتغل في إطار مؤسساتي منظم**، تحت إشراف الإمام أو الولي، حتى تحقق المقصد العام من تشريع الزكاة، فالعاملون عليها صنف صرفت لهم الزكاة ليس بالضرورة لحاجتهم إليها ابتداء، وإنّما باعتبارهم وسيلة لوصولها لمستحقيها، **ولمّا كانت الزكاة لا تصل لمستحقيها على الوجه الأنسب عادة إلا بهم، صارت الوسيلة في حكم الغاية**، وقد تقرر أنّه ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، فالواجب أن تصرف الزكاة لمستحقيها، ولا يتم هذا الواجب إلا بجهاز منظم يسهر على جمع الزكاة وصرفها، فصار إنشاء مؤسسة للعاملين عليها أمرا واجبا.

وقد يثار في هذا الباب مسألة جواز الأخذ من مال الزكاة كأجرة للعامل عليها، وهذه الآية تضمنت دليلا على جواز ذلك، وإلى ذلك التفت ابن العربي إلى مسألة بديعة، وهي أن الآية قررت قاعدة لطيفة، وهي أنّ ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه. ومن ذلك الإمامة، فإنّ الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق، فإنّ تقدم بعضهم للإمامة من فروض الكفاية، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها.

وإلى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤونة عاملي فهو صدقة "[56].

ونخلص ممّا سبق، إلى أنّ الله سبحانه وتعالى بيّن أن من وظائف الإمام جمع الزكاة وصرفها على مستحقيها، يتولى ذلك هو، ويعيّن من أفراد الأمة من يعينه على ذلك. وفي هذا ملمح واضح إلى ضرورة تنظيم شأن الزكاة.

2 . سنة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده والإجماع على ذلك:

سهر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده على تنظيم أمر الزكاة، باعتبارها شعيرة تعبدية، تتعدد أدوارها المجتمعية والاقتصادية، تشكل جزءا من هوية المجتمع المسلم وعنوانا على تميّزه التشريعي.

فقد كان صلى الله عليه وسلم يتولى أمر الزكاة بنفسه في المدينة المنورة، ويبعث الولاة والمتصدقين والسعاة إلى أحياء العرب والبلدان لأخذ الزكاة وصرفها في أماكنها، وكذلك كان يتخذ المعاونين والكتاب، فقد كان الزبير بن العوام وجهم بن صلت رضي الله عنهما يكتبان أموال الصدقات[57]، فقد وردت الأدلة الكثيرة على ذلك منها ما سبق ذكره، ومنها: ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا عَلَى بَلِيٍّ[58] وَعُذْرَةَ[59] وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُذَيْمِ بْنِ قُضَاعَةَ، وَقَالَ يَعْقُوبُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ قُضَاعَةَ، قَالَ: فَصَدَّقْتُهُمْ، حَتَّى مَرَرْتُ بِآخِرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ "[60]

وكذا ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ "[61] .

وكذا ما ورد في قصة إسلام دبا وأزد عمان أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليهم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مصدّقا، وكتب معه فرائض الصدقات[62].

وعلى هذا النهج، سار الخلفاء الراشدون المهديّون، ممّا يدلّنا على أن أمر الزكاة كان منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم من شؤون الدولة واختصاصها، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " إنّها ـ أي الزكاة ـ ليست إحسانا فرديا، وإنّما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفريضة الفذة، جباية ممن تجب عليهم، وصرفا إلى من تجب لهم "[63].

وقد ذهب المالكية إلى أنّ الزكاة تدفع وجوبا للإمام، قال مالك: " الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي "[64] ويقول القرطبي مؤكدا هذا المعنى: " إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف، لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض (أي النقد) ولا غيره. وقد قيل: إن زكاة الناض على أربابه، وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف، فلا يفرق عليهم إلا الإمام "[65].

ويبيّن هذا أن الزكاة الباطنة من أموال نقدية، اختلف في جواز أن يخرجها المكلف بنفسه، أم يعطيها للإمام، فقال قوم بجواز ذلك، وقال غيرهم بعدم جواز ذلك وأنّه لا يجزئه إلا إعطاؤها للإمام، وحتى من جوّز ذلك على أن يكون صرفها للفقراء والمساكين، أمّا إن كان صرفها للفئات الأخرى فلا يجزئه إلا إعطاؤها للجهاز المكلف.

وأمّا الأموال الظاهرة فلا خلاف في وجوب إعطائها للإمام والسّعاة الذين يعيّنهم قصد إخراجها.

ونخلص إلى أن الممارسة النبوية للزكاة، كانت تأكيدا لوجوب تولي شؤونها من طرف هيئة تحت إشراف الإمام، هذه الهيئة تتكون من عاملين وقيادة موجهة، وله مهام محددة (القيام بأمر الزكاة تحصيلا وصرفا)، وله منهاج في طريقة الاشتغال وتنظيم العمل، ممّا يوقفنا على معالم اشتغال المؤسسات الحديثة.

3 . إجماع الصحابة على وجوب إعطاء الزكاة للإمام:

وممّا يقوي ضرورة مأسسة ركن الزكاة أنه ما علم من الصحابة من يخالفه، فعن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال: " اجتمع عندي نفقة فيها صدقة ـ أي زكاة بالغة النصاب ـ فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمروني جميعا أن أدفعها إلى السلطان ما اختلف علي منهم أحد "[66].

وهذا يحيلنا إلى دليل آخر على مشروعية مأسسة الزكاة وهو الإجماع، فلم يعلم مخالف بتولي جهاز رسمي المتمثل في هيئات الدولة لشأن الزكاة، ولم يعترض أحد من الصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم جميعا في مسألة قتال مانعي الزكاة عن الإمام.

نتائج الدراسة:

لا شك أن الباحث في موضوع اهتمام الدولة بأمر الزكاة في العهد النبوي والراشدي، يقف على كمّ هائل من النصوص والمواقف والاجتهادات التي عنيت بالحرص على تنزيل الزكاة إلى واقع المسلمين، وإحاطتها بالوسائل التي تصل بها إلى أداء مقصودها من التشريع، ويمكن المتح من هذه التجربة التاريخية في تنظيم الزكاة، لاستخلاص معالم يسترشد بها الداعون اليوم إلى تنظيم أمر الزكاة ويستأنس بها العاملون على أمرها في سائر بلاد المسلمين.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نجملها في:

1. **اهتمام الدولة الإسلامية بمسألة تنظيم شؤون الزكاة جباية وصرفا كان مع بدايات التأسيس والنشأة.**
2. **مهمة تنظيم الزكاة من المهام القارة لولي الأمر سواء تعلق الأمر بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بالخلفاء الأربع الراشدين من بعده.**
3. **شرعية وجوب عناية الدولة بتنظيم الزكاة مبني على نصوص القرآن والممارسة النبوية وإجماع الصحابة على ذلك.**
4. **آليات تنظيم الزكاة جباية وصرفا أمر اجتهادي من الإمام، يراعي فيه إقامة شعيرة الزكاة وتحقيق مقصود الشرع منها بكل وسيلة يتوصل بها إلى الأقرب نفعا للمزكين والآخذين لها.**
5. **للإمام تفويض صلاحية جباية الزكاة وصرفها لهيئات مستقلة إذا دعت الضرورة لذلك.**

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، طبعة دار المعارف، مصر، 1972، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، ص 396.

[2] سورة النور الآية 21.

[3] سورة الكهف الآية 80.

[4] لسان العرب، لجمال الدين محمد بن المكرم المعروف بابن منظور 711 هـ، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة 2008 م. المجلد الرابع، ص 48، مادة زكا.

[5] سورة الشمس الآية 9.

[6] سورة النجم الآية 31.

[7] سورة التوبة الآية 104.

[8] الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمت عبد اللطيف مشهور، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، 1993 م، ص23.

[9] الأنبياء، الآية 72.

[10] سورة التوبة الآية 11.

[11] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاضي أبو الحسن الماوردي، الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات.

[12] سورة التوبة الآية 104.

[13] سورة التوبة الآية 58.

[14] سورة التوبة الآية 60.

[15] أحكام القرآن، لأبي بكر محمد المعروف بابن العربي المالكي 543 هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، 2008م، المجلد الثاني، سورة التوبة المسألة الثانية من الآية 60.

[16] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

[17] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

[18] أحكام القرآن، الآية 104 المسألة الأولى، ص 575.

[19] منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، الجزء الثاني، ص3.

20 نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، طبعة دار الحديث، القاهرة، مصر، 2005، كتاب الزكاة، ص 477.

[21] شرح كتاب "الحدود الفقهية لمحمد بن عرفة التونسي 803 هـ"، لأبي عبد الله محمد الأنصاري المعروف بالصراع التونسي 894هـ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992م، ص 101.

[22] الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري 538هـ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1407هـ، المجلد الأول، ص 231.

[23] شرح كتاب الحدود الفقهية، مرجع سابق.

[24] المبدع شرح المقنع، لابن المفلح الحنبلي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، 1418 هـ،1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. المجلد الثاني، ص 288.

[25] شرح المنهج، زكريا الأنصاري، ج 2، ص 217.

[26] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي،،المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، 1313هـ، ج 1 ص 251.

[27] سورة فاطر، الآية 29.

[28] سورة المؤمنون الآية 4.

[29] سورة فصلت الآيتين 5 و6.

[30] سورة المعارج الآية 24 و25.

[31] سورة الإسراء الآية 26.

[32] سيرة ابن هشام، السيرة النبوية، أبي محمد عبد الملك المعافري المعروف بابن هشام 213 هـ، تحقيق وليد بن محمد بن سلامة وخالد بن محمد بن عثمان، طبعة مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، 2001م. الجزء الأول ص 146.

[33] سورة التوبة، الآية 10.

[34] سورة المزمل، الآية 20.

[35] سورة التوبة، الآية 60.

[36] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم 1331.

[37] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية 728 هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، 1991م، ص 47.

[38] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم 1391.

[39] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم 1320.

[40] رواه البخاري ومسلم والرواية لمسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم الهدايا على العمال، رقم 1832.

[41] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم 1425.

[42] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم 1368

[43] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم 1335.

[44] منطقة بأطراف المدينة المنورة.

45 كتاب الخراج، لأبي يوسف 182 هـ، المطبعة السلفية، الطبعة الخامسة، 1982م، ص 57.

[46] كتاب الأموال، لأبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق خليل محمد الهراس، دار الفكر، القاهرة، 1976م، ص 146.

47 مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون 808 هـ، تحقيق عادل بن سعد، طبعة الدار الذهبية، 2006م، ص 268.

[48] السياسة الشرعية، مرجع سابق.

[49] فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة، يوسف القرضاوي، طبعة مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة والعشرون، 2006م، المجلد الثاني.

[50] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني،،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986م.

[51] سورة التوبة آية 104

[52] أحكام القران، المجلد الثاني، تفسير سورة التوبة، الآية 103، المسألة الأولى، ص 575 . 576

[53] سورة التوبة آية 60.

[54] نفسير الثعلبي، الجزء الخامس، ص58.

[55] المغني، ابن قدامة، الجزء السادس، ص473.

[56] صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، رقم 2776.

57 نظام الحكومة النبوية المسمى "التراتيب الإدارية"، لمحمد بن عبد الحي الكتاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001، ص 424.

[58] اسم لقبيلة كانت تسكن في نجد قريب من ذات عرق.

[59] اسم لقبيلة كانت تسكن قريبا من أرض غطفان.

[60] مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث رقم 20764، بسند صحيح.

[61] صحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الزَّكَاةِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْحُبُوبُ وَالثِّمَار، رقم 2181، بسند حسن.

[62] الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، الجزء السابع، ص 220.

[63] فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، الجزء الثاني، ص 758.

[64] الموطأ، للإمام مالك، كتاب الزكاة، باب الصدقة ومن يجوز له أخذها، رقم 604.

[65] الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، مرجع سابق.

[66] المجموع شرح المهذب، كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات